

Distr.
GENERAL

E/1989/5/Add.11
24 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

معلومات إضافية مُقدمة من الدول الأطراف في العهد بعد أن نظرت
في تقاريرها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إضافة

الفلبين*

[٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]

* نظرت اللجنة، في جلساتها الحادية عشر والثانية عشر والرابعة عشر المنعقدة في ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ (E/C.12/1995/SR.11, 12 and 14)، في التقرير الأولي للفلبين بشأن الحقوق المشار إليها في المواد ١٠ إلى ١٢ من العهد (E/1986/3/Add.17).

وقدمت حكومة الفلبين معلومات إضافية تتعلق بنظر اللجنة في ذلك التقرير، تم استنساخها في هذه الوثيقة.

تعليقات حكومة الفلبين على الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1995/7)

ملاحظات اللجنة

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص الموارد المكرسة من جانب الحكومة لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال. وتلاحظ أن الإحصائيات الحكومية الرسمية المتصلة بحالات استغلال الأطفال جنسياً أقل جذرياً من التقديرات التي يبدو أنها أكثر موثوقية الواردة من مصادر أخرى مختلفة. واللجنة ليست مقتنعة بأن الحكومة تعمل ما فيه الكفاية للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد في السعي لحماية هؤلاء الأطفال. وتنطبق هذه الملاحظة نفسها على مشكلة أطفال الشوارع. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها إزاء انعدام الآليات اللازمة لرصد تطبيق القوانين التي تحكم السن الأدنى القانونية لعمالة الأطفال وحمايتهم فيما يتعلق بمسائل العمالة، وفقاً لأحكام العهد (الفقرة ١٢).

رد الحكومة

الموارد المخصصة لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال

١- إن حكومة الفلبين ملتزمة بمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وفيما يتعلق بالموارد، فقد خصص رئيس الجمهورية مؤخراً مبلغ ١٠ ملايين بيزو (٦١٥ ٢٨٤ دولاراً أمريكياً)، من الصندوق الاجتماعي التابع له لدعم برنامج أنشطة لجنة الحماية الخاصة للأطفال التي شكلها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بغية التصدي لمشكلة الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال. وكان القصد أن يُستخدم هذا المبلغ في الأغراض التالية: أنشطة مناصرة تعزيز حقوق الأطفال على المستويين المجتمعي والأسري، وبناء قدرات الأعمدة الخمسة لنظام العدالة، وعمليات الرصد والمراقبة والإنقاذ، وبرامج تأهيل الأطفال وأسره وإعادة ادماجهم في المجتمع المحلي، وإنشاء مصارف المعلومات وإجراء البحوث.

٢- ومنذ عام ١٩٩٤، خصصت وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية، التي تتحمل المسؤولية الأولى عن إعادة تأهيل الأطفال الذين تعرضوا لإيذاء جنسي أو استغلوا جنسياً، ١٣ مليون بيزو (٥٠٠ ٠٢٦ دولاراً أمريكياً) للخدمات المجتمعية.

٣- ومع أن الإصلاح الاقتصادي وإنشاء البنية الأساسية المادية والأنشطة ذات الصلة تُعد إحدى أولويات الحكومة من أجل حفز النمو الاقتصادي، فإنها لم تهمل قطاع التنمية الاجتماعية في سعيها لبلوغ هدف التمكين للناس.

إحصاءات تتعلق بحالات الاستغلال الجنسي للأطفال

٤- تقدر الحكومة أن ٦٠ ٠٠٠ طفل وقعوا ضحية البغاء. وقد تم استقراء هذا الرقم من الرقم البالغ ٢٠ ٠٠٠ في عام ١٩٨٧. وتقدر بعض المنظمات غير الحكومية أن هناك ١٠٠ ٠٠٠ طفل يعملون في البغاء في البلد.

٥- ووفقاً لإحصاءات وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية تم إنقاذ ١٠٠ طفل و١٧٥ طفل من البغاء في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ على التوالي وقُدمت لهم خدمات إعادة التأهيل. ووجدت الوزارة أن هؤلاء الأطفال جاءوا إلى المدن من المقاطعات التي تعاني من الركود ووقعوا ضحية الإتجار بهم والعمالة غير المشروعة.

التدابير والبرامج والخدمات المخصصة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

٦- القوانين، والأوامر التنفيذية والإعلانات:

(أ) تنص المادة الثالثة من المرسوم الجمهوري، رقم ٧٦١٠ لعام ١٩٩٢ والمعنون "قانون الحماية الخاصة للأطفال من الإيذاء والاستغلال والتمييز" على فرض عقوبات بالسجن تصل إلى السجن المؤبد على الأشخاص الذين يعملون في مجال بغاء الأطفال، أو يشجعونه أو يسهلونه أو يحرّضون عليه، وعلى الأشخاص الذين يرتكبون فعل الجماع الجنسي أو السلوك الداعي مع طفل أو طفلة يتم استغلالهما في البغاء، وكذلك على الذين يجنون الأرباح أو الامتيازات من بغاء الأطفال؛

(ب) الأمر التنفيذي رقم ٢٧٥: أصدر رئيس الفلبين في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ الأمر التنفيذي رقم ٢٧٥ المنشئ لجنة الحماية الخاصة للأطفال من جميع أشكال الإهمال والإيذاء والقسوة والاستغلال والتمييز وغير ذلك من الظروف الضارة بنمائهم. وتضطلع هذه اللجنة، بين جملة أمور، بمهمة تقديم التقارير إلى الرئيس بشأن الإجراءات المتخذة من قبل الوكالات الحكومية لمعالجة قضايا محددة يتم لفت نظر اللجنة إليها وتعلق بإيذاء الأطفال واستغلالهم. وبالإضافة إلى ذلك فقد أصدر الرئيس توجيهاته لتخصيص مبلغ أولي قدره ١٠ ملايين بيزو لنفقات هذه اللجنة. وتتألف عضوية اللجنة من وزير العدل (رئيس اللجنة)، ووزير الشؤون الاجتماعية والتنمية (الرئيس المشترك)، ورئيس لجنة حقوق الإنسان، ومفوض مكتب الهجرة، وممثلين برتبة وكيل وزارة من وزارات العمل والاستخدام، والسياحة، والداخلية والحكم المحلي، والخارجية. ويقوم مجلس رفاه الأطفال، الذي يرأسه وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية بأعمال أمانة اللجنة. وشكلت اللجنة فريقاً عاملاً فنياً للاضطلاع باستعراض عام للبرامج الحالية لدى مختلف الوكالات ولتحديد مشاكل حماية الأطفال في إطار الوقاية والردع وحوادث الانتهاك الفعلي وما بعده، وإعادة التأهيل. وإدراكاً منه لحجم هذه المهام، أنشأ الفريق المذكور أربعة فرق فرعية تعنى بالمهام، وبرنامج حلقات العمل، ونشر المعلومات، والرصد والمراقبة، والانتقاد؛

(ج) وصدر الإعلان الرئاسي رقم ٧٣١ بإعلان الأسبوع الثاني من شباط/فبراير من كل عام "أسبوع التوعية الوطني لمنع الإيذاء والاستغلال الجنسي للأطفال"؛

(د) وصدر الإعلان الرئاسي رقم ٧٥٩ بإعلان الأسبوع الرابع من آذار/مارس ١٩٩٦ "أسبوع حماية الإناث من الأطفال ومعاملتهم معاملة عادلة".

٧- وتتواصل الحملة ضد الاستغلال الجنسي للأطفال من قبل مشتبه الأطفال جنسياً من الأجانب والمحليين وذلك بتكثيف الملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الأعمال، وعملاً بالقوانين القائمة ومعايير التعاون الدولي. وقد أُدين أجني في أيار/مايو ١٩٩٦ بالإيذاء الجنسي لطفلة عمرها ١٣ عاماً وحُكم عليه بالسجن من ٨ إلى ١٧ سنة وأمرته المحكمة أيضاً بدفع ٥٠ ٠٠٠ بيزو لصندوق استثماري خاص لصالح الضحية. وهذا هو أول أجني يُحكم عليه بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٧٦١٠. وتم القبض على عدد من الأجانب الذين يواجهون الآن تهماً بارتكاب مختلف أنواع الانتهاكات لهذا المرسوم.

٨- وعُقدت حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن تدابير مكافحة إيذاء الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم، ضمت ممثلين عن وزارات الشؤون الاجتماعية والتنمية، والتجارة والصناعة، والخارجية، ومكتب الهجرة، ورابطة وكلاء السياحة والسفر، وأصحاب الفنادق والمطاعم ورابطة الأمن.

٩- ويتم باستمرار رصد المؤسسات والقيام بعمليات إنقاذ للأطفال الذين يقعون ضحية البغاء.

١٠- وهناك مكاتب تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية في المطارات الدولية في الفلبين لفحص وثائق القاصرين المسافرين إلى الخارج وحدهم دون آبائهم.

١١- وقد تم تشغيل خط "بانتاي باتا" (مرصد الأطفال) الساخن وبثّ برنامج تلفزيوني مؤخراً يدعى "خط العون على التاسعة" (القناة ٩)، مما ساعد على نشر الوعي الجماهيري وتفهم محنة وحقوق الأطفال وسهل الإبلاغ عن الحالات في هذا المضمار. وقد تم الإبلاغ عن مجموع ٥٨٦ ١ حالة إيذاء أو استغلال جنسي في عام ١٩٩٤ و٢ ٢٧٧ حالة في عام ١٩٩٥.

١٢- وتم تنظيم مجالس "بارانغاي" (القرى) لحماية الأطفال والحفاظ عليها وتدعيم وتحديد أولئك المعرضين للخطر منهم على مستوى القرية واعتماد التدابير اللازمة لحمايتهم؛ وقد أنشئ ١٣ ٠٠٠ مجلس من هذا القبيل.

١٣- وأُنشئت مراكز لرعاية الأطفال الذين يقعون ضحايا الإيذاء والاستغلال الجنسي في المناطق التي تشهد معدلات عالية من هذه الحالات. وتوجد الآن خمس مؤسسات من هذا القبيل للفتيات.

١٤- وتم تطوير وتحسين برامج وخدمات إعادة التأهيل، مثل توفير العلاج للأفراد والأسر، وبرامج كسب العيش والتعليم، والمساعدات الطبية والقانونية.

١٥- ويجري بناء قدرات مقدمي الخدمات، وخصوصاً في تعزيز نهج إعادة تأهيل الأطفال الذين يقعون ضحية الإيذاء أو الاستغلال الجنسي. وتم في السويد تدريب ٢١ مشرفاً اجتماعياً، وقاضٍ واحد، ونائب عام، وضابط شرطة، ومحامٍ في مجال حقوق الإنسان، على تقنيات العلاج في التعامل مع الأطفال ضحية الإيذاء الجنسي وغير ذلك من حالات الأطفال المعرضين للخطر. وقد رعت الحكومة السويدية هذا التدريب من خلال

مجلس الاستثمارات والخدمات التقنية التابع لها والوكالة السويدية للتنمية الدولية، والصندوق السويدي لإنقاذ الأطفال. وقام هؤلاء المتدربون بدورهم بتدريب ٣٠٩ مشرفين اجتماعيين من وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية، ووحدات الحكم المحلي والمنظمات غير الحكومية.

١٦- وقد أنشئ مصرف بيانات لتحسين رصد حالات الأطفال الذين يقعون ضحية لبغاء الأطفال واشتهائهم جنسياً.

١٧- وتوجد شبكة دولية لتبادل الاستراتيجيات والموارد في التصدي للبغاء واشتهاء الأطفال جنسياً. ويتضمن ذلك التنسيق والربط الشبكي مع المنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق التكامل للخدمات.

١٨- وتم تكثيف أنشطة الدعوة والتعبئة الاجتماعية للجمهور والسلطات بهدف وقاية الأطفال وحمايتهم. ويُعد المرسومان المتعلقان بنشر الوعي فيما يتعلق بالإيذاء الجنسي والإناث من الأطفال وسيلتين فعاليتين للدعوة والتعبئة الاجتماعية.

١٩- وقد تم استعراض القوانين المتصلة بإيذاء الأطفال واستغلالهم وتقييمها وإصدار قوانين جديدة بهذا الشأن.

٢٠- وأنشأت وزارة العدل فرقة عمل معنية بحماية الأطفال تضطلع بمسؤولية الملاحقة القضائية للحالات التي تنطوي على انتهاك أحكام المرسوم الجمهوري رقم ٧٦١٠.

٢١- وأسس مكتب التحقيقات الوطني فرقة عمل للتصدي لإيذاء الأطفال تضطلع بمسؤولية رصد قضايا إيذاء وبغاء الأطفال والتحقيق فيها. وتشن هذه الهيئة الخاصة أيضاً حملات تفتيش على المنشآت التي تُستخدم كواجهة للبغاء.

٢٢- وشنت وزارة الداخلية والحكم المحلي حملة، بالتعاون مع الوكالات الحكومية الأخرى، للتصدي لزيادة حوادث بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وغير ذلك من أشكال إيذاء الطفل. وتشمل هذه الحملة التنفيذ التام للمرسوم الجمهوري رقم ٧٦١٠ حيث تقوم قوى الشرطة الوطنية الفلبينية بدور الوكالة الرائدة في هذا المجال. ويجري تكثيف مراقبة المواطنين الأجانب المشتبه في صلتهم ببغاء الأطفال أو مشاركتهم فيه، وتضطلع قوى الشرطة بأعمال المراقبة الدقيقة في المدن الرئيسية والمواقع السياحية.

٢٣- كما تُراقب وزارة السياحة عن كثب وكالات السفر المشتبه في أنها تشكل واجهات للبغاء. فقد أصدرت مذكرة إلى جميع المنتجعات والفنادق تحظر على نزلائها اصطحاب القاصرين الذين لا قرابة لهم بهم والإبلاغ عن جميع انتهاكات اتفاقية حقوق الطفل.

٢٤- وأنشأت الشرطة الوطنية الفلبينية وحدات لعلاقات الأطفال والشباب في كافة المدن الرئيسية والمناطق الحضرية وعيّنت موظفين يهتمون بعلاقات الأطفال والشباب في جميع البلديات. ويتم تدريب أعضاء هذه الوحدات الخاصة على معالجة الحالات المتعلقة بالأطفال. ولمساعدة ضباط الشرطة، تم وضع "دليل يتعلق بالأطفال الذين يواجهون ظروفًا صعبة جداً".

٢٥- وأصدر مركز المحاماة التابع لجامعة الفلبين التي تديرها الحكومة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، دليلاً مرجعياً عن النظام القضائي وحقوق الطفل. ويزعم أن يستعين بهذا الدليل كل من له علاقة بشؤون الأطفال في نظام القضاء الجنائي: مثل القائمين على تنفيذ القانون، والمشرفين الاجتماعيين، والمحامين، والنواب العامين والقضاة. ويغطي هذا الدليل جميع جوانب علاقة الأطفال بهذه الأمور سواء كانوا ضحايا أو مقدمي تظلمات، أو مجرمين متهمين أو شهوداً.

٢٦- وأنشأت لجنة حقوق الإنسان مركزاً لحقوق الطفل للتحقيق في انتهاكات حقوق الأطفال. ويقوم هذا المركز أيضاً برفع الدعاوى القضائية لصالح الأطفال أو نيابة عنهم ويراقب جميع انتهاكات اتفاقية حقوق الطفل ويبلغ عنها.

التدابير والبرامج والخدمات من أجل حماية أطفال الشوارع

٢٧- يتم معالجة المشاكل الخاصة لأطفال الشوارع بصورة مشتركة من جانب حكومة الفلبين والمنظمات غير الحكومية مثل المجلس الوطني للتنمية الاجتماعية. وقد شرعاً معاً في عام ١٩٨٦ في تنفيذ المشروع الوطني بأطفال الشوارع. وفيما يلي بعض ملامح هذا المشروع:

(أ) للمشروع شبكات محلية في ٢٣ من أكثر المناطق تحضرًا وتساعد في ذلك منظمة اليونيسيف. وقد أجري دراسة لعشر مدن تغطي الفترة من عام ١٩٨٤ إلى ١٩٨٧ لتقصي أوضاع أطفال الشوارع. وتم توسيع نطاق تغطيته للمدن لتضم ١٧ مدينة في عام ١٩٨٨، و٢٣ مدينة في عام ١٩٩٤؛

(ب) تبين دراسة أجريت على أطفال الشوارع أن نسبتهم تتراوح بين ١ في المائة و٣ في المائة من مجموع الأطفال والشباب في المدن. وعلى الرغم من أن أطفال الشوارع ظاهرون للعيان تماماً، لم يتيسر تحديد أعدادهم بدقة بسبب كثرة تنقلهم وحذرهم الشديد في الإدلاء بمعلومات عن أنفسهم. ولوحظ أيضاً أن أعدادهم تتزايد في أوقات معينة من السنة مثل عطلة عيد الميلاد أو إبان مواسم ذروة تواجد السياح.

٢٨- ويتم تقديم ثلاثة أنواع من الخدمات لتلبية احتياجات أطفال الشوارع:

(أ) الخدمات الوقائية المقدمة للأطفال الذين يعيشون مع أسرهم. وهي خدمات تقوم على المجتمع المحلي وتوجه إلى تعزيز المهارات في مجال تربية الأطفال، والمشاريع البديلة لكسب العيش، وتوفير المساعدة التعليمية والمقومات الغذائية وتنظيم الأنشطة المجتمعية للعون الذاتي؛

(ب) خدمات الحماية للأطفال الذين لا تربطهم صلات منتظمة بأسرهم أو أقربائهم، وذلك من خلال تقديم الخدمات في الشوارع. وقد استفاد من التعليم غير الرسمي قرابة ٨٤ ٠٠٠ من أطفال الشوارع، ويهدف البرنامج أيضاً إلى تزويدهم بالمهارات التنظيمية لكي يساعد بعضهم البعض في كفاحهم اليومي، ويعتبر إسداء النصيحة لهم وإحالتهم إلى الوكالات للحصول على الخدمات الأساسية المناسبة من بين الخدمات الأخرى المقدمة لهؤلاء الأطفال، كما توفّر لهم مراكز يمكنهم زيارتها في أي وقت لتزويدهم بالمأوى الآمن والأطعمة المغذية؛

(ج) خدمات إعادة التأهيل للأطفال المهجورين واليتامى ولأولئك المنتمين إلى أَسَر مفككة.

٢٩- وشملت خدمات المشروع بين عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩ قرابة ٦٥٣ ٢٥ من أطفال الشوارع، أي ٧٣,٢ في المائة من مجموع المستهدفين في تلك الفترة. وشكل أطفال الشوارع الذين قُدمت لهم الخدمات ٣٠,١ في المائة من مجموع العدد المقدر البالغ ٨٥ ٠٠٠ طفل في المدن الـ ١٧ المشاركة. ويوجد على نطاق البلد كله ما يقدر بـ ٢٢٠ ٠٠٠ من أطفال الشوارع.

٣٠- إن هدف المشروع الوطني لأطفال الشوارع خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ هو جعل برنامج أطفال الشوارع برنامجاً مؤسسياً في خطط التنمية المحلية أو الحكومية في المدن، ويعمل القائمون على هذا البرنامج بصورة وثيقة مع قوى الشرطة، والمنظمات غير الحكومية مثل منظمة "إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية" و"وقف الإتجار بالفلبينيين"، في رصد نشاط السائحين ومواقع السياحة ذات السمعة والأنشطة المشبوهة. وتعمل فرقة العمل المعنية بحماية الطفل التابعة لوزارة العدل مع هاتين المنظميتين على تقديم المقترفين إلى المحاكم. وتتابع أولى هاتين المنظميتين قضايا الإيذاء والاستغلال الجنسي للأطفال لا في الفلبين وحدها بل وفي الخارج أيضاً، عندما يكون للأجانب علاقة بها.

٣١- ويعمل البرنامج على رفع مستوى مهارات مقدمي الخدمات في مجال العمل الجماعي، ومعالجة القضايا والتدخل في مجال الصحة النفسية. وتم في عام ١٩٩٤ في مانيلا العاصمة الشروع في تطبيق برنامج تجريبي مدته ثلاث سنوات بشأن التدخلات النفسية الاجتماعية لصالح أطفال الشوارع، بتمويل كل من اليونيسيف والحكومة الأسترالية.

٣٢- ويواصل المجلس الوطني للتنمية الاجتماعية جهود الدعوة من أجل رعاية أطفال الشوارع في صفوف قوى الشرطة وغيرهم من منفذي القانون والمتطوعين والمجموعات الكنسية والمجتمع عموماً.

٣٣- وتم وضع برنامج شامل لأطفال الشوارع وأُسَرهم بالتنسيق مع وحدات الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية. وأصدر الرئيس فيديل راموس مذكرة موجهة إلى الوكالات التنفيذية يأمر فيها بالتنفيذ التام لهذا البرنامج الشامل. ويعتبر تمكين أطفال الشوارع هدفاً رئيسياً من أهداف هذا البرنامج. وقد عُد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، مؤتمران وطنيان في مانيلا قام أطفال الشوارع فيهما ببحث حقوقهم، وتقاسم تجاربهم ومشكلاتهم وأمانهم، وتحدثوا عن كيفية تنظيم صفوفهم والمشاركة في أنشطة الدعوة وغيرها.

٣٤- وأنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية "الوحدة الوطنية لأطفال الشوارع في منطقة العاصمة" وذلك بالتعاون مع منظمة "وقف الإتجار بالفلبينيين" لتوفير استجابة فعالة وجيدة التنسيق لقضايا الأطفال في مانيلا العاصمة على وجه التحديد. وتساعد هذه الوحدة على تنفيذ برنامج الوزارة الشامل الخاص بأطفال الشوارع بالتنسيق الوثيق مع وحدات الحكومات المحلية، والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وستنشئ الوحدة مصرف بيانات، وتدريب مسؤولي القرى على تنظيم المجالس المحلية من أجل حماية الأطفال.

نقص الآليات اللازمة لرصد تطبيق القوانين المنظمة للسن الأدنى القانونية لعمالة الأطفال وحمايتهم في أمور العمل

٣٥- هناك أربعة قوانين وطنية سارية المفعول تحكم عمل الأطفال في الفلبين، هي: المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٣ الذي يحمل عنوان: "قانون رفاه الأطفال والشباب لعام ١٩٧٤"، وقانون العمل في الفلبين (المادة ١٣٩)، والمرسوم الجمهوري رقم ٧٦١٠ والمرسوم الجمهوري رقم ٧٦٥٨. وينص قانون العمل في الفلبين على أن يكون الحد الأدنى لسن البدء في العمل الذي لا ينطوي على أية مخاطر هو ١٥ عاماً. ويمكن أن يسمح لطفل يقل عمره عن ١٥ عاماً بأن يعمل شريطة أن يكون تحت إشراف أبويه أو الوصي عليه وأن لا يتعارض عمله مع دراسته. وبالإضافة إلى ذلك فإن الفرع ١٤ من المرسوم الجمهوري رقم ٦٧١٠ ينص على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام الأطفال في الإعلانات التجارية أو الدعاية التي تشجع على العنف وتعاطي المشروبات الكحولية والمشروبات المسكرة والتبغ ومشتقاته. ويحدد المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٣ أيضاً أنه في الحالات التي يجوز فيها تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة، يشترط على رب العمل الاحتفاظ بما يلي: ملف منفصل يتضمن تاريخ الميلاد، وموافقة خطية من الأبوين أو الوصي فيما يخص تشغيل الطفل؛ والشهادات التعليمية والطبية الخاصة بالأطفال؛ وعند الاقتضاء، تصاريح عمل خاصة تصدرها وزارة العمل والاستخدام.

٣٦- إن أحد مجالات تركيز برنامج وزارة العمل والاستخدام، كما ينص دستور الفلبين والقوانين الوارد ذكرها أعلاه، هو ضمان حماية العمال وتعزيز رفاههم. ويتم تنفيذ ومراقبة هذه القوانين في المقام الأول من خلال أنشطة التفتيش التي تجريها وزارة العمل والاستخدام عن طريق مكاتبها في كافة أرجاء البلاد. أما آلية مراقبة الامتثال لشرط السن الأدنى للعمل فهي من مسؤولية مفتشية العمل الحالية التابعة لوزارة العمل والاستخدام.

٣٧- ويعني مشروع "انقذوا العمال الأطفال" بإنقاذ الأطفال الذين تم تشغيلهم بصورة غير قانونية. والهدف النهائي منه هو منع عمل الأطفال في البلاد. وهو مشروع مشترك بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لإنقاذ الأطفال الذين يعملون في مهن تستغلهم أو تعرضهم للمخاطر.

٣٨- وقد عدل المرسوم الجمهوري رقم ٧٦٥٨ لعام ١٩٩٣ الفرع ١٢ من المادة الثامنة من المرسوم الجمهوري رقم ٧٦١٠، وينص على أنه لا يجوز تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة في أي منشأة إلا إذا كانوا تحت مسؤولية آبائهم أو الأوصياء عليهم وحدهم دون سواهم، وحيث لا يعمل إلا أفراد أسرة صاحب العمل. وينص أيضاً على أن لا يعرض العمل حياة الطفل وسلامته أو صحته أو أخلاقه للخطر، وأن لا يضر بنمائه الطبيعي.

ملاحظة اللجنة

من بواعث قلق اللجنة أيضاً أنه يتم حجز المذنبين من الأحداث، في الغالبية العظمى من مراكز الاحتجاز، مع الكبار، وذلك انتهاكاً للمعايير الدولية. وفي حين أن الحكومة اعترفت بضرورة اصلاح هذا الوضع فإن الجهود المبذولة حتى الآن كانت بالغة التواضع (الفقرة ١٣).

رد الحكومة

بيانات تتعلق بصغار المذنبين الذين قدمت وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية لهم خدمات في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥

٣٩- قدمت وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية خدمات مجتمعية أو غير مؤسسية إلى ١٥ ٩٨٠ من صغار المذنبين، وكذلك الخدمات في المراكز والمؤسسات إلى ١ ٨٥١ من صغار المذنبين.

٤٠- وبلغ عدد السجون في البلد ٢٩٨ ١ سجنًا حتى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، منها ٤٧٩ سجنًا للمذنبين من الأحداث. وبلغ عدد الأحداث، في نيسان/أبريل ١٩٩٥، المحتجزين في مختلف السجون في كافة أرجاء البلاد ٧٤١ شخصًا. وبغية الإقلال ما أمكن من احتجاز الأحداث مع البالغين، فإنه يتم إطلاق سراحهم بضمان إذا كانت جرائمهم طفيفة. وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية بصورة وثيقة مع ضباط الشرطة وحراس السجون على ضمان حماية حقوق المذنبين من الأحداث. وتتولى الاشراف على القاصرين المحكوم عليهم بأحكام مع وقف التنفيذ إما في المجتمع المحلي أو في مراكز إعادة التأهيل.

جهود الدعوة إلى إنشاء زنانات أو دور منفصلة للقاصرين في السجون

٤١- قامت فرقة العمل الفرعية المعنية بالأطفال المخالفين للقانون والتابعة لمجلس رفاه الأطفال بزيارات للدعوة في أوساط الموظفين التنفيذيين في الحكومات المحلية إلى إنشاء دور منفصلة لصغار المذنبين. وخصصت مدينة بازا في مانيليا العاصمة تحت رعاية العمدة بابلو كوينتا الطابق الثاني من البلدية لصغار المذنبين في حين وضعت مدينة مونتيلوبا خططا لاستئجار بناية تستخدمها مهجعاً لصغار المذنبين.

الاجراءات التي اتخذها الكونغرس العاشر (١٩٩٥)

٤٢- تم تقديم مشاريع القوانين التالية:

(أ) مشروع قانون تشريعي يحمل رقم ٢٠١٩ قدمه النائب رودولفو ت. توازون تحت عنوان "قانون إنشاء نظام شامل للأحداث وتخصيص الأموال له". وسيطبق على كل صغار المذنبين الذين تزيد أعمارهم عن ٩ سنوات وتقل عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجرم؛

(ب) مشروع قانون في مجلس الشيوخ رقم ١٠٣٦ قدمه السيناتور فرانكلين م. دريلون يحمل عنوان "قانون إنشاء نظام شامل للأحداث وتخصيص الأموال له". وسيطبق على كل صغار المذنبين الذين تزيد أعمارهم عن ١٢ عاماً وتقل عن ١٨ وقت ارتكاب الجرائم التي تعاقب عليها القوانين الحالية. أما المجرمون من الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة وقت ارتكاب الجرم فسيعفون من المسؤولية الجنائية، وسيتم وضعهم تحت رعاية الأب أو الأم أو أقرب قريب أو أحد أصدقاء الأسرة وذلك حسب تقدير محكمة الأحداث التي سيتم انشاؤها بموجب مشروع القانون هذا وتحت إشرافها. وتنطبق الاجراءات نفسها على صغار المذنبين الذين تقل أعمارهم عن ١٢ ولا تزيد عن ١٥ سنة وقت ارتكاب الجرم.

٤٣- وستندعم هذه التدابير المقترحة القواعد واللوائح المنفذة لقضاء الأحداث التي أصدرها مجلس رفاة الأطفال استناداً إلى قانون رفاة الأطفال والشباب.

٤٤- وعلاوة على ذلك، قُدم إلى مجلسي الكونغرس اقتراح تشريعي برفع سن المسؤولية الجنائية للمذنبين الأحداث من ٩ سنوات إلى ١٢ سنة. وقد أوصت بهذا التدبير لجنة حقوق الطفل. وهناك مشروع قانون مقترح أيضاً تُنشأ بموجبه محاكم للأطفال والأسر بغية تسهيل البت في قضايا الأحداث والعلاقات المنزلية.

ملاحظة اللجنة

تشير اللجنة ببالغ القلق إلى حالة العمال الفلسطينيين في الخارج، ولا سيما النساء اللواتي كثيراً ما يواجهن المحن والاذلال. وتلاحظ بأن مشاكل كبيرة من قبيل التفكك الأسري وجنوح الأحداث يمكن أن تصاحب هذا التصدير الضخم لليد العاملة (الفقرة ١٤)

رد الحكومة

٤٥- تعتبر حماية وتعزيز رفاة العمال الفلسطينيين في الخارج أحد الاهتمامات التي تحظى بأعلى الأولوية لحكومة الفلبين.

٤٦- وعملاً بالمرسوم الجمهوري رقم ٨٠٤٢ الذي يحمل عنوان "قانون لرسم سياسات العمالة في الخارج ووضع معيار أعلى لحماية وتعزيز رفاة العمال المهاجرين وأسرهم والفلبينيين الذين يواجهون المحن في الخارج، ولأغراض أخرى"، أنشئ مكتب المساعد القانوني لشؤون العمال المهاجرين بغية التنسيق والإشراف على كافة أشكال المساعدة المقدمة للعمال الفلسطينيين الذين هاجروا بوثائق موثقة وغير الموثقة على السواء. ومن بين وظائف المساعد القانوني الحصول على المساعدة من نقابة المحامين الفلبينيين، وشركات المحاماة ذات السمعة الحسنة وروابط المحامين بغية استكمال جهود الحكومة في توفير المساعدة القانونية للعمال المهاجرين وإدارة صندوق المساعدة القانونية للعمال المهاجرين.

٤٧- وينص المرسوم الجمهوري رقم ٨٠٤٢ على أن حماية العمال الفلسطينيين المهاجرين وتعزيز رفاههم يشكلان الأولوية القصوى لوزارة الخارجية الفلبينية وموظفيها في الخارج.

٤٨- وبالإضافة إلى سنّ وتعزيز القوانين الوطنية التي تهدف إلى تعزيز، وحماية رفاة العمال الفلسطينيين المهاجرين، فقد كثفت الفلبين جهودها الدبلوماسية لتهيئة ظروف العمل العادلة والإنسانية للعمال الفلسطينيين في الخارج. وتم إبرام اتفاقات ثنائية تتعلق بظروف عمل ورفاه العمال بين الفلبين والبلدان التي توظف عدداً كبيراً من العمال الفلبينيين.

٤٩- وينص المرسوم الجمهوري رقم ٨٠٤٢ على إنشاء مركز للعمال المهاجرين والموارد الفلبينية في الخارج في البلدان التي تضم تجمعات ضخمة من العمال الفلسطينيين المهاجرين. وسيتم تشغيل هذا المركز على مدى ٢٤ ساعة يومياً لفترة سبعة أيام في الأسبوع بما في ذلك أيام العطلات. ويوفر المركز الخدمات التالية:

المشورة والخدمات القانونية؛ والمساعدات الاجتماعية؛ وبرامج المشورة الإعلامية للتوعية والربط الشبكي داخل بلد التوظيف؛ وتسجيل العمال الذين لا يحملون وثائق؛ وتنمية الموارد البشرية؛ ووضع البرامج التي تأخذ احتياجات كلا الجنسين في الاعتبار لمعالجة الاحتياجات الخاصة بالعاملات المهاجرات؛ ورصد أوضاع وظروف العمال المهاجرين وغيرهم من الفلبينيين في الخارج.

٥٠- وقد أُسست الصناديق التالية بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٨٠٤٢:

(أ) صندوق العودة إلى الوطن في حالات الطوارئ (١٠٠ مليون بيزو) ويستخدم في حالات نشوب حرب، أو حدوث أوبئة، أو كوارث أو نكبات طبيعية أو من صنع الإنسان وغيرها من الأحداث المشابهة. وينص القانون على عودة العمال الذين يقل سنهم عن السن القانونية بصورة الزامية وفورية إلى الوطن؛

(ب) صندوق ضمان القروض للعمال المهاجرين (١٠٠ مليون بيزو)، ويوفر خطة تمويل لمنح القروض قبل المغادرة وقروض مساعدة الأسرة، ويهدف هذا الصندوق إلى حماية العمال الباحثين عن العمل في الخارج من الذين يمارسون التوظيف غير المشروع؛

(ج) صندوق المساعدات القانونية (١٠٠ مليون بيزو) وأنشئ لتمويل أنشطة مكتب المساعد القانوني لشؤون العمال المهاجرين؛

(د) صندوق الكونغرس للمنح الدراسية للعمال المهاجرين (٢٠٠ مليون بيزو) الذي سيستفيد منه العمال المهاجرون المستحقون وأبنائهم تحت سن ٢١ من العمر الذين يعتزمون متابعة دراستهم أو تدريبهم في ميدان العلوم والتكنولوجيا في المقام الأول.

٥١- وصدقت الفلبين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما طلبت من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية.

٥٢- وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان مؤخراً قرارات شاركت الفلبين في تقديمهما يحملان عنواني "العنف ضد العاملات المهاجرات" و"الاتجار بالنساء والبنات". والهدف من هذين القرارين هو توعية المجتمع الدولي بمحنة العاملات المهاجرات وتشجيعهن على اتخاذ إجراءات فردية أو جماعية للتغلب على المشاكل التي تواجههن.

ملاحظة اللجنة

وتعرب اللجنة عن قلقها بصورة خاصة إزاء استخدام أحكام القانون الجنائي لمعالجة المشاكل الناشئة عن نقص المساكن. وتشير في هذا الصدد إلى أن المرسوم الرئاسي رقم ٧٧٢ قد تم استخدامه في بعض الحالات كأساس لإصدار إدانة جنائية على المستوطنين وأن المرسوم الرئاسي رقم ١٨١٨ يقيد حق اللجوء إلى الإجراءات القانونية في حالة المطرودين. وفي حين أن اللجنة لا تتغاضى عن احتلال الأرض بصورة غير مشروعة ولا عن اغتصاب حقوق الملكية من قبل أشخاص لا قدرة لهم بخلاف ذلك على الحصول على سكن

مناسب فإنها تعتقد بأنه في غياب الاجراءات المنسقة لمعالجة هذه المشاكل، ينبغي عدم اللجوء، كخطوة أولى، إلى تدابير القانون الجنائي أو إلى الهدم (الفقرة ١٥).

رد الحكومة

٥٣- لم تلجأ الحكومة أبداً إلى أحكام القانون الجنائي، ولا إلى المرسوم الرئاسي رقم ٧٧٢ على وجه التحديد، في معالجة المشكلات الناشئة عن نقص السكن. بيد أن الحكومة تدرك أنه ثمة حالات تم فيها اللجوء إلى المرسوم الرئاسي ٧٧٢ من قبل أصحاب الأرض الأفراد ضد الأشخاص الذين احتلوا أراضيهم بصورة غير مشروعة.

٥٤- وقد عقد الرئيس راموس قمة وطنية لمكافحة الفقر في ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ شاركت فيها مختلف قطاعات المجتمع والمنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية. ودعت القمة إلى إلغاء المرسوم الرئاسي رقم ٧٧٢ وتدعيم تنفيذ المرسوم الجمهوري رقم ٧٢٧٩ المعنون "قانون لتطبيق برنامج شامل ومتواصل للتنمية والإسكان في المناطق الحضرية، وتأسيس آلية لتنفيذه، ولأغراض أخرى". وتم على الفور إنشاء فرقة عمل قانونية تتألف من محامين تنفيذيين وبرلمانيين لوضع مشروع الإجراء المناسب لينظر فيه الكونغرس. وتنظم حالياً لجنة العدل ولجنة الإسكان والتنمية الحضرية التابعتان لمجلس النواب جلسات استماع للنظر في إلغاء ذلك المرسوم. وكان اتفاق الرأي عاماً بين أعضاء اللجنتين على إلغاء المرسوم الرئاسي رقم ٧٧٢.

ملاحظة اللجنة

تلقت اللجنة معلومات من مصادر مختلفة تشير إلى أن عمليات طرد قسري واسعة النطاق تحدث بصورة متكررة ويقدر بأنها أثرت على مئات الآلاف من الأشخاص منذ تصديق الفلبين على العهد. وأكد أحد الأرقام المقدمة إلى اللجنة أن قرابة ١٥ ٠٠٠ أسرة طردت قسراً ما بين حزيران/يونيه ١٩٩٢ وآب/أغسطس ١٩٩٤. إن حجم عمليات الاخلاء القسري والطريقة التي تنفذ بها يبعثان على قلق اللجنة. وتعترف الحكومة نفسها بأن عمليات الاخلاء القسري المخطط لها قد تؤثر على ما يصل إلى ٢٠٠ ٠٠٠ أسرة، وأن الحكومة حددت ١٥٠ ٠٠٠ موقع فقط لإعادة الإسكان. وإذا كانت هذه التقديرات دقيقة، فإن عدداً كبيراً من الأشخاص المعرضين لخطر الاخلاء الآن لن يعاد توطينهم بصورة مناسبة. إن وضعاً كهذا لا يتماشى مع الحق في السكن (الفقرة ١٦).

رد الحكومة

٥٥- إن سياسة حكومة الفلبين والنظام القانوني النافذ في البلد لا يتفاضيان عن عمليات الاخلاء القسري الواسعة النطاق. وفي حين قد تكون هناك حالات متفرقة ومعزولة من عمليات الاخلاء غير المشروع والهدم غير المشروع، فإنه لم يتم إجراؤها ولا السماح بها ولا تشجيعها من جانب حكومة الفلبين. بيد أن حكومة الفلبين تعترف بأن إعادة إسكان الأسر سيكون أمراً ضرورياً بالنسبة لأولئك الذين يعيشون في المناطق الخطرة والذين يشغلون أراض تم تخصيصها لمشاريع كبرى في مجال البنية الأساسية. وفي حالات من هذا

القبيل، يتم التقيد بالاجراءات التي ينص عليها القانون مثل التشاور مع الجماعات المتأثرة، وإخطارها على الوجه الصحيح وتوفير مواقع إعادة الإسكان لها.

٥٦- وعن طريق قرار اعتمد إبان قمة الإسكان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ووضع موضع التنفيذ من جانب لجنة تنسيق الاستثمار التابعة لهيئة التنمية الاقتصادية الوطنية، تم تفويض كافة الوكالات الحكومية التي تعمل في مجال تطوير البنى الأساسية بتخصيص نسبة مئوية معينة من ميزانياتها لإعادة إسكان وتوطين الأسر التي ستتأثر بمشاريعها وفقاً لأحكام المرسوم الجمهوري رقم ٧٢٧٩.

٥٧- وفي مانيلا العاصمة حيث تكون تجمعات المستوطنات غير الرسمية أشد وضوحاً والحاجة للسكن أشد حدة، تم رسم خطة الإسكان لمانيلا العاصمة في منتصف عام ١٩٩٥ ويجري ترجمتها حالياً إلى واقع تنفيذي. وقد وضعت هذه الخطة بالتعاون مع وحدات الحكم المحلي لمانيلا العاصمة عن طريق سلسلة من حلقات العمل والمشاورات. واتفق محافظو ورؤساء بلديات مانيلا العاصمة وضواحيها على السعي للحصول على موقع مشترك لإعادة توطين الفقراء الحضريين التابعين لهم ممن يحتاجون لإعادة الإسكان لأنهم يقطنون في مناطق خطيرة ومساحات ذات أهمية حاسمة لمشاريع البنية الأساسية الحكومية. وقدمت مساعدات السكن من خلال مختلف برامج الإسكان، إلى ٣٣٦ ١٤٧ أسرة و٦٦٩ ٢٣٥ أسرة في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ على التوالي. ويتضح من هذه الانجازات أن ثمة زيادات ضخمة في عدد الأسر التي تمت مساعدتها مقارنة برقم عام ١٩٩٣ البالغ ١٠٢ ٠٤٢ أسرة. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، بينت عمليات جرد الأراضي المقدمة من جانب وحدات الحكم المحلي أن هناك ما مجموعه ٣٧٥ ٢٢٦ هكتاراً من الأرض قد تكون مناسبة للإسكان الشعبي. ويتم حالياً التحقق من سلامة هذه الأراضي التي تم تحديدها على الواقع واتخاذ التدابير اللازمة للإفراج عن هذه الأراضي من أجل تخصيصها فعلياً للإسكان.

ملاحظة اللجنة

وفي حين أنه ليس من مسؤولية الحكومة نفسها أن تبني أو تمويل الوحدات السكنية اللازمة لتلبية مجموع الطلب على المساكن في البلد، فإنه يتعين عليها بذل كل جهد ممكن لضمان استخدام حصة عادلة من الموارد المتاحة لتوفير السكن المنخفض التكلفة لأشد قطاعات المجتمع حرماناً وضعفاً، وتمكين القطاع الخاص من الإسهام في ذلك الجهد. بيد أن اللجنة تلاحظ، أن النفقات الحالية تبدو وكأنها لمصلحة الفئات الأعلى دخلاً على حساب الفقراء (الفقرة ١٨).

رد الحكومة

٥٨- توفر الحكومة الفرصة لبرامج الإسكان التي تليها احتياجات الفئات ذات الدخل المنخفض. وطبقاً لعنصر الإسكان الشعبي في البرنامج الموحد للاقراض العقاري فقط تم تحديد سعر الوحدات السكنية بمبلغ ١٥٠ ٠٠٠ بيزو أو أقل. وهذا يمكن تحمل تكلفته من جانب نسبة ٣٠ في المائة من السكان أو الأسر الأدنى دخلاً التي يبلغ دخلها الشهري ٥ ٠٠٠ بيزو. وبلغ متوسط حصة مجموع الأنشطة الخارجية للبرنامج ٤٤ في المائة و ٢٩ في المائة بالنسبة للأسر والتمويل على التوالي.

٥٩- ويتيح برنامج الرهن العقاري المجتمعي للأسر ذات الدخل المنخفض شراء الأرض التي تشغلها. وقد بلغ مجموع مخصصات ميزانية هذا البرنامج ١٢ مليار بيزو على فترة خمس سنوات.

ملاحظة اللجنة

تعترف اللجنة بالتزام الحكومة بالاصلاح الزراعي، كما تجلى في البرنامج الشامل للاصلاح الزراعي لعام ١٩٨٧. لكنها تلاحظ أن تنفيذ هذا البرنامج يعاني من بعض الثغرات الرئيسية، كنقص التمويل وانعدام التدابير التنفيذية. وتلاحظ أن الحكومة أخفقت في بلوغ أهدافها ويبدو أن هناك نقصاً في الإرادة السياسية اللازمة لمعالجة هذا الوضع. ويبدو أن قصور برنامج الاصلاح الزراعي قد ترك أثراً سلبياً على التطبيق التام للحق في الغذاء كما نصت عليه المادة ١١ من العهد (الفقرة ١٩).

رد الحكومة

٦٠- تعكس النقطة المثارة هنا بصورة أساسية واقع تنفيذ برنامج ثوري (الاصلاح الزراعي) في إطار ديمقراطي. ان التمسك بالعملية الديمقراطية يجعل تنفيذ الاصلاح الزراعي الشامل أمراً مستنفداً للوقت.

٦١- وقد انقضت أول سنتين من البرنامج في أنشطة بدء البرنامج بصورة رئيسية ولا سيما وضع المبادئ التوجيهية والسياسات التنفيذية، وتدعيم قدرات الوكالات، بما في ذلك عملية إعادة تنظيم وتجنيد الموظفين الهائلة الأبعاد، وتنسيق الآليات ووضعها موضع التشغيل على الصعيد الوطني والقروي. مما جعل الوكالات المنفذة تخضع لعملية تعلّم كي تكون جاهزة تماماً لتنفيذ برنامج بهذا الحجم والنطاق.

٦٢- وقد دعمت إدارة الرئيس فيدل راموس البرنامج بصورة كاملة في جميع مجالات تنفيذه. وهي تعتبر الاصلاح الزراعي الأمل في تحسين نوعية العيش لغالبية السكان الذين يعيشون في الريف. وعندما يتطرق الحديث إلى الإدارة السياسية اللازمة لاستكمال الاصلاح الزراعي، فإن ذلك لا يعني مجرد تقييد الحكومة بالقانون، بل يعني التمسك برغبة المجتمع في القضاء على الفقر وإقامة السلام في المجتمعات المحلية. وهي عملية تمكين تنطوي على الأمل في تغيير الظروف الاجتماعية - الاقتصادية جذرياً في الريف.

٦٣- وتمت إعادة توجيه السياسات وتنقيح المبادئ التوجيهية لمعالجة المشاكل الناشئة عن تنفيذ البرنامج. كما اكتسبت الاستراتيجية التطبيقية لاحتياز الأراضي وتوزيعها في بعض المقاطعات زخماً كبيراً. وتشمل هذه الاستراتيجية زيادة عدد الموظفين وتوفير الدعم اللوجستي المناسب، ومرونة الحركة وإقامة الاتصالات في المناطق التي ما زال فيها رصيد الأراضي المعدة للتوزيع مرتفعاً.

٦٤- وتشمل الاصلاحات السياسية منح نسبة فائدة سنوية قدرها ٦ في المائة على الأراضي التي يشملها المرسوم الرئاسي رقم ٢٧ والأمر التنفيذي رقم ٢٢٨. وستصبح هذه الفائدة مركبة سنوياً استناداً إلى القيمة غير المسددة للأرض. وصدر الأمر الإداري رقم ١١ أيضاً من أجل تحسين المبادئ التوجيهية لتقييم أسعار الأراضي ووضع سقف معقولة أكثر لقيمة الأرض.

٦٥- وتم اتخاذ عدة تدابير للتخفيف ما أمكن من المعارضة التي يواجهها هذا البرنامج، كان أحدها مذكرة الاتفاق بشأن برنامج مساعدة أصحاب الأراضي على الاستثمار، التي أبرمتها وزارة الإصلاح الزراعي ومع وكالات تنفيذية أخرى. وتهدف هذه المذكرة إلى مساعدة ملاك الأراضي على تحويل مواردهم من الانتاج الزراعي إلى مشاريع تجارية مربحة.

٦٦- وفيما يتعلق بانجاز خدمات الدعم، فقد تم وضع تصور لتنمية مجتمعات الإصلاح الزراعي بغية توفير خدمات الدعم الكافية في الوقت المناسب وبما يتزامن مع توزيع الأراضي. وستقوم الوكالات المنفذة جميعها بتكثيف تدخلاتها في هذه المجتمعات بالذات بغية زيادة الانتاج الزراعي، وتحسين دخل الأسر، وتعزيز التنمية المستدامة.

٦٧- وفي مواجهة الثغرة التمويلية القائمة في توفير خدمات الدعم (الائتمان، الري، الطرق، التسويق، إلخ)، أصبح ايجاد مصادر للتمويل على المستويين المحلي والخارجي نشاطاً له الأولوية لدعم ما يقارب ٦٠٦ من المجتمعات المحلية. وأسفرت اجتماعات إعلان التبرعات على نطاق البلد كله عن تعبئة دعم الموظفين التنفيذيين الوطنيين والمحليين، والمنظمات غير الحكومية، والقطاعات الأخرى.

حالة احتياز الأراضي وتوزيعها في إطار البرنامج الشامل للإصلاح الزراعي

٦٨- تم توزيع ما مجموعه ٣,٢ مليون هكتار من جانب وزارة الإصلاح الزراعي ووزارة البيئة والموارد الطبيعية في الفترة ما بين تموز/يوليه ١٩٨٧ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد شملت الانجازات المحققة خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ توزيع ١٠٤٧ ٠٠٠ هكتار أو ٣٣ في المائة من مجموع الأراضي الموزعة منذ بدء تطبيق البرنامج في عام ١٩٨٧.

٦٩- وتسم توزيع ٤٣٠ ٩٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية الخاصة والحكومية على قرابة ٢٩٧ ٠٠٠ من المزارعين المستفيدين بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وهذا يشكل ٩٠ في المائة من الهدف المتوخى البالغ ٤٨١ ٦٠٠ هكتار. وهذا الانجاز يزيد بنسبة ٥ في المائة تقريباً عن ذلك الذي تم توزيعه في ١٩٩٣ ويشكل أعلى نسبة منذ عام ١٩٧٢. وفي نهاية ١٩٩٤ كان الانجاز الكلي لوزارة الإصلاح الزراعي في مجال توزيع الأراضي قد بلغ قرابة ١,٩ مليون هكتار من الأراضي الزراعية المملوكة منذ عام ١٩٨٧. وتم تحويل ٥٣ في المائة من هذا المجموع خلال سنتين ونصف السنة من إدارة الرئيس راموس عندما منحت هذه الأراضي لقرابة مليون من المزارعين المستفيدين.

التوقعات بالنسبة للبرنامج الشامل للإصلاح الزراعي

٧٠- سيتم تحديث هذا البرنامج بموجب خطة التنمية المتوسطة الأجل. وستشهد الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨ آخر مرحلة من تنفيذه. وسيستمر تنفيذ الفترة المتبقية بمجالات التركيز التالية:

(أ) الإسراع في تحسين شروط امتلاك الأراضي: سيتم بموجب هذا البرنامج التركيز على تسريع خطوات برامج النقل المباشر للأراضي ولغير الأراضي إلى المستفيدين من المزارعين. وستعطى الأولوية لتوزيع أراضي الأرز والحنطة، والأراضي التي تملكها الحكومة، والعرض الطوعي لبيع الأراضي/النقل الطوعي للأراضي

والمستوطنات والأراضي الزراعية الخاصة، وذلك من جانب وزارة الإصلاح الزراعي للحاق بالجدول الزمني لتنفيذ البرنامج. وستقوم وزارة الإصلاح الزراعي، بمقتضى مخططات التحويل لغير الأراضي، أيضاً بوضع جميع المناطق المؤجرة والمناطق المحتفظ بها من قبل ملاك الأراضي في إطار اتفاقات لتأجيرها. وستواصل وزارة الإصلاح الزراعي، دعماً لأنشطتها في مجال احتياز الأراضي وتوزيعها، تحسين إجراءاتها التنفيذية بغية الاسراع بتسوية الدعاوى الزراعية والبت فيها من خلال تعبئة المحامين وتوزيعهم على المناطق التي تكثر فيها الدعاوى المتأخرة كثيراً؛

(ب) الاسراع في إعداد المستفيدين من البرنامج: سيقوم تنفيذ الأنشطة بموجب هذا البرنامج، من قبيل تنفيذ نظم الدعم وبناء وتدعيم البنى الأساسية الاجتماعية، ويتركز على تطوير مجتمعات الإصلاح الزراعي. وستواصل وزارة الإصلاح الزراعي والوكالات المنفذة الأخرى تطوير المجتمعات المحلية التي تم تحديدها والبالغ عددها ١ ٠٠٠ مجتمع في كافة أرجاء البلد؛

(ج) أما مجالات التركيز الأخرى في دعم البنود الرئيسية الوارد ذكرها أعلاه فهي:

١٠ تدعيم الشراكة مع فئات الشعب التي يغطيها البرنامج؛

٢٠ تعبئة الموارد المحلية والأجنبية من أجل خدمات الدعم؛

٣٠ حث بيروقراطية الإصلاح الزراعي على تحقيق غايات البرنامج على نحو فعال؛

٤٠ الشروع في تطبيق اصلاحات سياسات الاقتصاد الكلي التي ستعزز قدرات صغار المزارعين وملاك الأراضي على الحصول على الموارد والتصرف بها لضمان الكفاءة والانتاجية.

وفيما يلي ردود وزارة الصحة على التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة إبان النظر في تقرير الفلبين في دورتها الثانية عشرة:

٧١- طبقاً للإحصائيات الصحية في الفلبين عام ١٩٩١، بلغ معدل وفيات الرضع في الفلبين ٢٩,٩ لكل ألف مولود حي. ويستند هذا الرقم إلى تقارير الخدمات الصحية أو التقارير الميدانية. وكان المجلس الوطني للتنسيق الإحصائي قد توقع رقماً أعلى يبلغ ٤٨ لكل ألف مولود حي لعام ١٩٩٥. لكن ينبغي التأكد من صحة هذا الرقم عن طريق النتائج الفعلية للإحصاء العام الذي أجري في ١٩٩٥، التي لم تنشر بعد.

٧٢- وتفيد أرقام عام ١٩٩١ الصادرة عن وزارة الصحة أنه يوجد طبيب حكومي واحد لكل ٤٧٥ ٩ شخصاً في مينداناو. ولا يتوفر لوزارة الصحة أية معلومات عن عدد الأطباء الخاصين في مينداناو. أما في الإقليم الثاني عشر، الذي يبلغ عدد سكانه ٣ ٢٤٥ ٠٠٠ نسمة، فيوجد ٢٨٢ طبيباً، أو بمعدل طبيب واحد لكل ٥٠٨ ١١ أشخاص.

٧٣- ومن المتعذر تقدير إجمالي ميزانية الصحة للفترة اللاحقة لعام ١٩٩٣ لأنه تم في ذلك العام تفويض وحدات الحكم المحلي مسؤولية الخدمات الصحية والميزانيات المتصلة بها. وتقدر ميزانية الصحة الوطنية

لعام ١٩٩٦ بمبلغ ٩,٢ مليار بيزو، في حين تقدر ميزانية الحكومات المحلية للصحة بما يناهز ٦ مليارات بيزو. وعليه فإن مجموع الميزانية الصحية قد يكون أقرب إلى ٤ في المائة من الميزانية الوطنية البالغة ٤٠٠ مليار بيزو. وهذا يفوق تقدير بعض الدوائر البالغ ١-٢ في المائة، وهو أقرب إلى توصية منظمة الصحة العالمية بتخصيص ٥ في المائة للصحة.

٧٤- وأدى المرسوم الجمهوري رقم ٧٣٠٥ لعام ١٩٩٢، الذي يحمل عنوان "وثيقة حقوق العاملين في مجال الصحة العامة" إلى تحسين المنافع التي يجنيها هؤلاء، إذ ربما أسفر تفويض مسؤولية الخدمات الصحية لوحدات الحكومات المحلية في عام ١٩٩٢ عن بعض الانحرافات في تنفيذ القانون بسبب القيود المالية التي برزت إبان الفترة الانتقالية.

٧٥- ويعتبر نظام الرعاية الصحية في الفلبين نظاماً مختلطاً يشارك فيه القطاعان العام والخاص على قدم المساواة. ويتوقع أن تتأثر النفقات الصحية بتنفيذ قانون التأمين الصحي الوطني الذي تم اعتماده في عام ١٩٩٥.

٧٦- واعتمدت وزارة الصحة، منذ عام ١٩٩٣، برنامجاً شاملاً لمساعدة الحكومات المحلية لدعم العمليات الصحية المحلية وزيادة رواتب ومنافع العاملين الصحيين. وبلغت تكاليف هذا البرنامج في عام ١٩٩٤ ما يعادل ١,٤ مليار بيزو، خصص منها ٧٠٠ مليون بيزو لزيادة الرواتب. وتم وضع نظام تخصص بموجبه للمقاطعات الأفقر حصة أكبر من الموارد.

٧٧- ويعتبر برنامج تنظيم الأسرة في الفلبين أحد برامج الصحة العامة ذات الأولوية، ويقوم على حرية الضمير في اتخاذ القرارات الطوعية بشأن الخصوبة، والأسرة، والمستقبل ونوعية الحياة. ويتم تنفيذ هذا البرنامج تلبية للطلب على تنظيم الأسرة والحاجة إلى التخفيف ما أمكن من المخاطر المتصلة بالحمل. وهو ينبذ الاجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة. وفي حين توجد اعتراضات من بعض القطاعات على استخدام الطرق الاصطناعية في تنظيم الأسرة، هناك إدراك عام للعواقب الضارة المترتبة على النمو الجامح للسكان. وقد تواصلت الجهود المبذولة للإبقاء على الحوار مع الكنيسة الكاثوليكية وغيرها من الجهات التي تعارض هذا البرنامج. وقد حقق البرنامج منذ بدئه في السبعينات مكاسب تدريجية ومتواضعة من حيث انخفاض معدل النمو السكاني ومعدل الخصوبة الاجمالي وارتفاع نسبة الأخذ بتنظيم الأسرة.

٧٨- ويبين استقصاء لتنظيم الأسرة أجراه المكتب الوطني للإحصاء في عام ١٩٩٥ أن معدل استخدام موانع الحمل بلغ ٥٠,٧ في المائة، مقارنة بنسبة ٤٠ في المائة إبان إجراء الاستقصاء السكاني الوطني في عام ١٩٩٣. بيد أن هذه الزيادة ترجع إلى استخدام طرق تقليدية لتنظيم الأسرة. وينظر القائمون على البرنامج الآن في التوسع في توفير الطرق الحديثة لتنظيم الأسرة وتدعيم دور القطاع الخاص في هذا المضمار.

- - - - -